

سياسة حقوق الملكية الفكرية

معلومات الوثيقة

سياسة حقوق الملكية الفكرية	عنوان الوثيقة
مؤسسة العطير الأهلية	الجهة
٠١	رقم الاصدار
٢٠٢٤/٢/٠٥ هـ - ١٤٤٥/٧/٢٤ م	تاريخ الاصدار
اعتمد مجلس الأمناء في الاجتماع الأول في دورته الأولى هذه السياسة في ٢٠٢٤/٢/٠٥ هـ - ١٤٤٥/٧/٢٤ م	المراجع
يتم مراجعة هذه السياسة كل ٤ سنوات من تاريخ اعتمادها	دورية المراجعة

المادة الأولى: مقدمة

تُعد السياسات التنظيمية ركيزة أساسية لضبط جودة الأداء المؤسسي، وضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح المعتمدة، وتحقيق أعلى درجات الحوكمة والشفافية. ومن هذا المنطلق، تحرص مؤسسة العطر الأهلية على صياغة وتطبيق سياسات داخلية تعزز من مستوى الانضباط والاحتراف في جميع أنشطتها وبرامجها، وتحفظ حقوقها الفكرية من أي استخدام غير مشروع.

وانطلاقاً من سعي المؤسسة لحماية منتجاتها الفكرية من الاعتداءات أو الاستخدامات غير المصرح بها، ولتعزيز ثقافة احترام الملكية الفكرية بين منسوبيها وشركائها ومقدمي الخدمات لها، فقد تم إعداد هذه السياسة لتكون مرجعاً تنظيمياً يوضح القواعد المنظمة للحقوق الفكرية، ويحدد مسؤوليات الجهات المعنية داخل المؤسسة، ويضبط العلاقة التعاقدية مع الجهات ذات الصلة.

المادة الثانية : تمهيد

تهدف سياسة "حقوق الملكية الفكرية" إلى حماية وتوثيق وحفظ الحقوق المعنوية والمادية للمنتجات الفكرية التي تُنتج داخل المؤسسة أو بتمويل منها، أو بالتعاون مع أي من شركائها. كما تسعى هذه السياسة إلى تنظيم التعامل مع هذه المنتجات من حيث النشر أو الاستخدام أو الإتاحة للغير، وفق ضوابط قانونية ومؤسسية واضحة، بما يحقق مصالح المؤسسة ويمنع التعدي على ملكيتها.

وقد اعتمد مجلس أمناء مؤسسة العطر الأهلية هذه السياسة كأحد المراكز الأساسية لتعزيز الحوكمة وضبط العلاقة التعاقدية مع المتعاملين من أفراد وجهات، وتُعد هذه الوثيقة جزءاً من منظومة السياسات الداخلية المعتمدة التي يُعمل بها فور اعتمادها، وتُراجع بشكل دوري لضمان استمرارية ملاءمتها للتغيرات النظامية والتقنية والتنفيذية.

المادة الثالثة : مسؤولية التطبيق

يتعين على المدير التنفيذي التنسيق مع كل الإدارات لتطبيق هذه السياسة.

المادة الرابعة: القواعد العامة لحماية الحقوق الفكرية بالمؤسسة

١. حصر ومراقبة وحماية المنتجات الفكرية التي تملكها المؤسسة، وتوعية موظفي المؤسسة ومن في حكمهم بأهمية حمايتها.
٢. اتخاذ جميع اجراءات النظامية لتسجيل المنتجات الفكرية رسمياً، قبل نشرها وفق نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية .
٣. أخذ التعهدات والإجراءات اللازمة على موظفي المؤسسة ومن في حكمهم والمتعاملين معها؛ لمنع نشر أو إعادة نشر، أو إعادة طباعة أو إصدار أو مونتاج أو استخدام أي منتج فكري خاص بالمؤسسة، إلا بإذن خطي ومحدد من الجهة المختصة.
٤. إبلاغ صاحب الصلاحية فوراً عند اكتشافها أو شكها في وقوع حالة تعدي على منتج فكري، سواء أكان ذلك داخل المؤسسة أم خارجها، مرفقاً بخطة عمل تفصيلية مدعومة بالرأي القانوني للإجراءات التي يوصى بالقيام بها داخل المؤسسة وأمام الجهات المختصة خارجها؛ وصولاً لحماية حق المؤسسة، ومنع ذلك الاعتداء، والتعويض عنه .
٥. يجب أن يصرح في العقود التي تبرمها المؤسسة مع أي من بيوت الخبرة، أو الشركات أو المؤسسات، أو دور النشر، أو غيرها، أو الأفراد، على أن ما ينتج من عملهم يكون ملكاً للمؤسسة، وتجاوز ترجمته، أو طباعته، أو إعادة إصداره، أو استعمال أي جزء منه، بأي شكل من الأشكال، وعبر أية وسيلة قديمة كانت أم جديدة، معروفة وقت إبرام العقد، أم مبتكرة مستقبلاً، إلا بإذن خطي من الجهة المختصة في المؤسسة.
٦. يجب أن يصرح في العقود التي تبرمها المؤسسة مع أي من بيوت الخبرة، أو الشركات أو المؤسسات، أو غيرها، على أن ما ينتج من عملهم لا يجوز نشره كاملاً، أو مجزأً، أو جزءاً منه، عن أي طريق، أو أية وسيلة إلكترونية، أو ميكانيكية، أو غيرها من الوسائل المعروفة حالياً، أو المبتكرة مستقبلاً، إلا بإذن خطي صريح من الجهة المختصة في المؤسسة.
٧. كل من قامت ضده من موظفي المؤسسة قرائن أو دليل بتقصيره أو تورطه، بأية صورة كانت، في انتهاك حقوق المؤسسة في منتج فكري، يحال للإدارة المعنية إجراء التحقيق الإداري معه، ومن ثبت عليه شيء من ذلك يعامل وفق المادة ٨٠ من نظام العمل، ولا يمنع ذلك من إقامة الدعوى الجنائية، أو الحقوقية عليه أمام الجهات القضائية المختصة.

٨. لا يعد علم أي من موظفي المؤسسة باستخدام منتج فكري، مما تنطبق عليه مواد هذه اللائحة، دون إذن خطي من الجهة المختصة في المؤسسة، مسوغاً لتمكن الآخرين لذلك المنتج، أو إذناً في استخدامه، ولو طال مدة استخدام.
٩. يأخذ حكم موظفي المؤسسة من يعمل في الشركات أو بيوت الخبرة على مشاريع بتكليف أو تعاقد من المؤسسة.
١٠. يأخذ حكم المنتج الذي تملكه المؤسسة، ما ينتج عن المشاريع التي تمت بتكليف أو تمويل كلي أو جزئي من المؤسسة.
١١. تجب الإشارة في أي عقد تبرمه المؤسسة مع الآخرين إلى وجوب التزام المتعاقد معه بمواد هذه اللائحة.
١٢. يحق للمؤسسة استخدام المنتجات الفكرية الناتجة عن المشاريع التي تدعمها المؤسسة دون قيود على الجهات الممنوحة وتدويرها للجهات الخيرية أخرى لتحقيق النفع العام.
١٣. لا يحق للجهات المدعومة بأي حال الاعتراض على المؤسسة في استخدام تدوير المنتج الذي تقوم بدعومه بغرض تحقيق الاستفادة المثلى للجهات الخيرية.
١٤. يعد الاطلاع على لائحة المنتج الفكري بالمؤسسة إقرار بالموافقة على ما ورد فيها من بنود.
١٥. يعمل بمواد هذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس أمناء المؤسسة.